يعلم من البيان السابق واشار الى خمسة مما لا يمكن تحقيقه بقوله او رهن
بحال او موجل يحل قبل فساده ولو احتمالا اى يقينا او احتمالا فالحال
واحدة والموجل اما ان يعلم الحلول قبله او يحتمل قبله وبعده او قبله
ومعه او الثلاثة وقوله او شرطا الخ اشارة الى ثلاثة بان علم الحلول
بعده او معه او احتمل الامران بحمل او ما نعه فلو هذا كله فى المقام
الاول واما الثانى فيحصل فى ثلاثة من الثمانية الاولى كما اشار اليه
بقوله ان رهن بموجل الخ لان النفى فى قوله يحل قبل فساده صادق
بان يحل بعده او معه او احتمل الامران ويباع فى ثلاثة عشر داخلة تحت الغير
فى قوله وبيع فى غيرها ويكون الحاصل هنا فى ثلاثة منها العاقل هى صور
الشرط السابقة ويحتاج الى اشتراطها لمثله فى العشرة الباقية هـ
يحل قبل فساده اى بزمن يسع البيع عرفا يحتاج ف وقوله ولو احتمالا
المعنى يقينا او احتمالا اى احتمالا للقبلية بان احتمل الحلول قبله
ومعه او قبله وبعده او قبله ومعه وبعده وخرج ما اذا انتفت القبلية
المحققة والمحتملة بان علم الحلول بعد الفساد او علم معه او احتمل انه
يحل بعد الفساد ومعه فالمنفى ثلاث صور فقول الشارح بان لم يعلم الحلول الخ
تفسير لقول المتن يحل قبل فساده ولو احتمالا بالتلازم اذ يلزم من ثبوت
القبلية يقينا او احتمالا انتفاء علم البعدية وانتفاء علم المعية وانتفاء
احتمال الامرين فقط اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح بان لم يعلم انه
يحل قبل الفساد صوابه ان يقول بدله بان لم يعلم انه يحل مع الفساد
او بعده بان انتفى هاتان الصورتان وكان عليه ان يقول ايضا
وبان لم يحتمل البعدية والمعية معا لان الخارج بالقبلية المحققة
والمحتملة صور ثلاثة كما علمت واما صورة القبلية التى نفاها
بقوله بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد فهى المطلوبة تحت الغاية بقوله
ولو احتمالا فهى مرادة فى العبارة فلا يصح نفيها تامل بان لم يعلم
الخ بان احتمل حلوله قبله وبعده او قبله ومعه او قبله وبعده ومعه
هـ ح ل واستشكلت صورة الاحتمال الاضافة للجنس لان صوره
ثلاثة وهى الداخلة تحت الغاية كما علمت وقوله يحتمل سبقها

الحلول

الحلول وتاخرها عنه اى من غير معية او معها فعبارته محتملة
لصور تبين من الستة السابقة من صور المعلق عتقه بصفة فاذا
كان بدون معية فهى الصورة الخامسة هناك واذا كان معها فالرابعة
هناك ويبقى عليه انه كان ينبغى له ان ياتى بعبارة تصدق بصورة
ثالثة وهى السادسة من الصور المتقدمة وهى احتمال سبق الحلول
على الصفة ومقارنته له اى كان يقول يمكن سبقها حلول الدين وتاخره
عنه او يمكن تاخرها عنه او مقارنتها له وذلك لان الاشكال هنا فى
صور الاحتمال الثلاثة وهى مشكلة بصور ثلاثة مناظرة لها من صور
الصفة لا اثنين فقط ويمكن الفرق وفرق ايضا بان علامة الفساد
هنا تظهر دائما بخلافه ثم سل واجيب ايضا بان سبب الفساد
ثم وهو التعليق موجود عند ابتداء الرهن بخلافه هنا هـ ش اوض
قال الشوبرى وهلا فرق بما اشار اليه فيما تقدم وهو ان المدبر
لا يسلم من الغرر بموت السيد فجاة او يحل بعد فساده اى يقينا
وقوله او معه اى ولو احتمالا بان احتمل حلوله بعده ومعه فاو
مانعة خلو ح ل لكن بشرط بيعه كان قال رهنتك هذا بشرط
انه يبيعه اذا اشرف على الفساد فلو شرط بيعه الان بطل واعترض
بانه يباع قطعا وبيعه الان احتياط ورد بان الاصل فى بيع المرهون
قبل المحل المنع الا لضرورة وهى لا تتحقق الا عند اشرافه على الفساد
فلو اشرف على الفساد وترك المرتهن بيعه ضمن ولا يقال انه
سياتى انه لا يصح بيع المرتهن الا بحضرة المالك لانا نقول ذلك عند
الاستيفاء من ثمنه لانه متهم بالاستعجال بخلافه هنا فان غرضه
الاستيثاق بثمنه فنو يطلب زيادته هـ ش م ر عند اشرافه
ظرف للبيع لا للشرط اذ الشرط فى العقد واما البيع فعند خوف الفساد
وينبغى ان مثل اشرافه على الفساد ما لو عرض ما يقتضى بيعه
فيباع وان لم يشترط بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالمشروط
حكما ومن ذلك ما يقع كثيرا فى قرى مصر من قيام طائفة على طائفة
واخذ ما بايديهم فاذا كان من اريد الاخذ منه مرهونا عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)